تسلطا على ما لعله لا يبقى احد في البيت الا لد فلا يبقى احد في
البيت الا لد ولد وثنا ميمونة ام المؤمنين وهي صائمة
اسد لا امره وابن التيمية وروى عبد الرزاق باسناد
صحيح عن اسما بنت عميس قالت اول ما اشتكى النبي صلى
الله عليه وسلم كان في بيت ميمونة فاشتد مرضه
حتى اغمي عليه فتشاوروا في لده فلدوه فلما افاق
قال هذا فعل نساء جئن من هنا واشار الى
الحبشة وكانت اسما منهن فقالوا كنا نتهم بك ذات
الجنب فقال ان ما كان الله ليقذفني به لا يبقى احد في البيت
الا لد قال فلقد التدت ميمونة وهي صائمة وروى
ابو يعلى بسند فيه ابن لهيعة بفتح اللام وكسر
الهاء من وجه اخر عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
مات من ذات الجنب وجمع الحافظ فلحظه ظهر
في الجمع بينهما وان ذات الجنب تطلق بازاء اي مقابل
مرضين احدهما ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن
والاخر ريح محتقن اي محتبس بين الاضلاع فالاول
هو المنفي هنا وكذا وقع في رواية الحاكم في المستدرك وذات
الجنب تطلق بازاء من الشيطان ولم اسلطها على
حبيب الرحمن والثاني الريح المحتقن هو ما اثبت
هنا وليس فيه محذور كالاول فهي المراد بذات
الجنب في هذه الرواية وفي حديث ابن عباس عند
البخاري في مواضع قال لما حضر بضم الحا المهملة وكسر
الضاد المعجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
حضره الموت وفي اطلاق ذلك تجوز فان ذلك كان يوم
الخميس كما عند البخاري في الجهاد وغيره وعاش بعد
ذلك الى يوم الاثنين قاله الحافظ وفي البيت رجال
من الصحابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب
لكم كتابا لا تضلوا بلا نون على ان لا ناهية وللكشميهني
تضلون بالنون على انها نافية بعده فقال بعضهم
هو عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه
الوجع وعندكم القرآن حسبنا الا فينا كتاب الله فلا

تخلف

تخلف النبي صلى الله عليه وسلم اهلا الكتاب في هذه الحالة
قال ذلك شفقة عليه فاختلف اهل البيت الذين كانوا فيه
من الصحابة لا اهل بيته عليه السلام قاله الحافظ واختصموا
فتنازعوا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا
بفتح فكسر بعده وفيه اشعار بان بعضهم كان مصمما على
الامتثال والرد على من امتنع منه ومنهم من يقول غير
ذلك فلما اكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوموا عني اي من عندي زاد في رواية الصحيح
ولا ينبغي عندي التنازع وفي اخرى عنه من تنازع قال
الحافظ وبما وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت
العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر وقد مضى
في الصيام انه صلى الله عليه وسلم خرج يخبرهم بليلة
القدر فرأى رجلين يختصمان فرفعت قال عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة راوي هذا الحديث
عن ابن عباس فكان ابن عباس يقول ان الرزية بفتح
الرا وكسر الزاي ثم تحتية ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد اليا اي
المصيبة كل الرزية بالنصب على التأكيد ما حال اي الذي
حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب
ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم بفتح اللام والغين المعجمة اي
اصواتهم قال المازري انما جاز للصحابة الاختلاف في هذا
الكتاب مع صريح امره لهم بذلك بقوله هلموا اكتب وفي
رواية ايتوني بكتاب اكتب لان الاوامر قد يقارنها
ما ينقلها عن الوجوب فكانه ظهرت منه قرينة دلت
على ان الامر ليست على التحتم اي القطع بل على الاختيار
فاختلف اجتهادهم هل الكتابة اولى للافصاح والبيان
او تركه اكتفاء بالقرآن وصمم عمر على الامتناع لما عنده
من القرائن بانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك من غير قصد
جازم وعزمه صلى الله عليه وسلم كان اما بالوحي واما
بالاجتهاد وكذلك تركه ان كان العزم بالوحي فبالوحي والا
فبالاجتهاد ايضا وفيه حجة لمن قال بالرجوع الى الاجتهاد
في الشرعيات هذا باقي كلام المازري كما في الفتح ثم معنى قوله

Copyright King Saud University